محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٨٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، احمد المومني ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما :

١ -

٢ -

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ **القاضي بما يلي :-**

أولاً : عملاً بأحكام ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين :-

١ -

٢ -

وهي جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات لتصبح جنحة الإيذاء بالإشتراك بحدود المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات ويترتب على هذا الجرم بوصفه المعدل ما يلي :-

١ - بالنسبة للإيذاء المتعلق بالمصاب عيد عياد مرزوق والذي حصل على تقرير طبي قطعي مدته (٤٨) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام لهذا الجرم نظراً لإسقاط المصاب حقه الشخصي وتضمينه رسم الإسقاط .

٢ - بالنسبة للإيذاء المتعلق بالمصاب والذي حصل على تقرير طبي قطعي مدته أسبوعين من تاريخ الإصابة فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧٧

lawpedia.jo

مـــن الأصول الجزائية إدانتهما بجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقوبات والحكم علـــى كـــل واحد منهما بالحبس مدة أسبوعين والرسوم وحيث أمضيا هذه المدة موقوفين فتقرر المحكمة اعتبارهما منفذين لها .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهما خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١ /ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جنحة الإيـــذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ المسندة إليهما كون أن أحداً من المصابين المشتكيين لم يحصل على تقرير طبي قطعي بمدة تزيد عن عشرين يوماً .

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :-

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بتعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقـــتل وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات مـــع أن ظروف الدعوى والحقائق الثابتة تدل دلالة قاطعة على توافر نية القتل لدى المميز ضدهما من خلال استعمالهما أدوات قاتلة بطبيعتها والتصويب نحو أجسام المجني عليهم .

lawpedia.jo

٢ – بالتـــناوب فقـــد تناقضت المحكمة بقرارها إذ قضت بإدانة المميز ضدهما بجنحة الإيـــذاء وفقـــاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وأعلنت براءة المميز ضدهما عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص مع أن بينة النيابة المتمثلة بالتقرير الطبي قد جزمت أن إصابة المجني عليه كانت بعيار ناري .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـــــــــــقـــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١ -

٢ -

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما بالتهم التالية :-

١ - جـــناية الشـــروع بالقـــتل بالإشـــتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٢ - جـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣ - جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات .

وقـــد ســـاقت النـــيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى الواقعة الجرمية التي أقامت اتهامها على أساس منها للمتهمين **وتتلخص بالآتي :-**

[أنـــه وفي حدود الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٤/١٠/١٥ وفي منطقة زبود في ناعور حصلت مشاجرة جماعية بين المتهمين وأشخاص آخرين والمجني عليهما وشقيقه عيد وأشخاص آخرين قام على أثرها المتهمون بـــإطلاق العـــيارات النارية من المسدسات التي كانت بحوزتهم باتجاه المجني عليه حيث أصيب في يده اليسرى واحتصل على تقرير طبي يشعر بذلك] .

lawpedia.jo

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى نظر الدعوى وبعد الإستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلى الواقعة الجرمية التالية :

[أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٤/١٠/١٥ حصلت مشاجرة جماعية بين المتهمين وعلـــي وبرفقتهما أشخاص آخرين وبين المجني عليهما وبرفقتهما أشخاص آخرين قام على أثرها المتهمين باطلاق عيارات نارية من مسدســـات كانـــت بحوزتهما باتجاه المجني عليهما إضافة إلى قيام المتهم الأول بضـــرب المشـــتكي حيث حصل المشتكي على تقرير طبي قطعي ٤٨ ساعة وحصل المجني عليه على تقرير طبي قطعي مدته أسبوعين] .

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على واقعة الدعوى وتوصلت إلى أن الإصابة التـــي تعـــرض لها المصاب لم تشكل خطورة على حياته الأمر الذي يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين لتصبح الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات .

وفـــيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمين بحدود المواد ٣ و ٤ و ١١/و وفق قانون الأسلحة النارية .

لم تقدم النيابة أي دليل لإثبات مثل هذا الجرم وفي ضوء ذلك قررت ما يلي :-

أولاً : عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الـــتهمة مـــن جـــناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و ٧٦ من قانون العقـــوبات إلـــى جـــنحة الإيذاء بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات ويترتب على هذا الجرم بالوصف المعدل ما يلي :-

١ – بالنســـبة لجـــرم الإيـــذاء المتعلق بالمصاب والذي حصل على تقرير طبي قطعـــي مـــدة أسبوعين وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــتهما بجـــرم الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وحبس كل واحد منهما مدة أسبوعين والرسوم .

ثانـــياً : عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم قيام الدليل .

lawpedia.jo

ثالـــثاً : عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات كون أحد المصابين لم يحصل على تقرير طبي مدة تعطيل أكثر من عشرين يوماً .

لـــم يقـــبل مســـاعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار وطعن فـــيه تمييزاً .

ثـــم قـــدم مســـاعد رئـــيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

في الرد على أسباب التمييز :-

وعـــن الســـبب الأول : المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بتعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

فـــي ذلك وباستعراض بينة النيابة المؤلفة من شهادة كل من المشتكيين والدكـــتور والنقيب يتبين أن تلك البينة تشير إلى أن المميز ضدهما قد قاما باطلاق عيارات نارية من مسدسات كانت بحوزتهما صوب كل من المشـــتكيين أثناء مشاجرة جماعية حصلت بين المشتكيين والمميز ضدهما وآخرين من كلا الطـــرفين مـــن مسدسات كانت بحوزتهما أصيب المشتكي بعيار ناري في يده اليسرى وأصيب المشتكي بخدوش في فروة الرأس .

إلا أنـــنا نجـــد أن نية المميز ضدهما لم تنصرف إلى إزهاق روح المشتكي رغم اســـتعماله لـــلأداة القاتلة وإطلاق العيار الناري باتجاهه ذلك لأن النية الجرمية أمر باطني يضمرها الجاني في نفسه ويستدل عليها من الأفعال والأمور الظاهرة التي يقارفها الجاني كاســـتعماله أداة قاتلة بطبيعتها في مقتل بجسم المصاب لأن ما يميز جناية الشروع بالقتل عـــن جـــنحة الإيـــذاء النية الجرمية مما ينبني عليه أنه لا بد من إقامة الدليل في مثل هذه الحالة على اتجاه نية الجاني لازهاق روح المجني عليه حتى يصير الفعل شروعاً بالقتل .

lawpedia.jo

وفـــي الحالة المعروضة في هذه الدعوى فالأداة المستعملة هي أداة قاتلة بطبيعتها لكن مكان الإصابة في جسم المجني عليه كما أشارت كذلك بينة النيابة نفسها وهي البينة الفنية المتمـــثلة بشـــهادة الدكتور تقطع بأن الإصابة لم تكن في مقتل الأمر الذي يغدو معه تكييف محكمة الجنايات الكبرى لأفعال المميز ضدهما بتعديل وصف التهمة من جـــناية الشـــروع بالقـــتل بالإشـــتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الثانـــي : ومفاده أن المحكمة تناقضت بقرارها إذ قضت بإدانة المميز ضـــدها بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وأعلنت براءة المميز ضدهما عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري .

فـــي ذلـــك نجد أن الثابت أن المشتكي أصيب بعيار ناري بيده اليسرى من مسدســـات كانـــت بحوزة المميز ضدهما لم يتم ضبط أياً من هذه المسدسات وأن محكمة الجـــنايات الكبرى اكتفت بقرارها إلى الإشارة بأن النيابة لم تقدم أي دليل لإثبات مثل هذا الجـــرم دون الإشارة إلى أقوال المشتكيين ومناقشتهم حول ذلك مما يشوب قرارها قصور بالتعلـــيل والتسبيب الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المميز من هذه الناحية لورود هذا السبب عليه .

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه بردنا على السبب الثاني ومن ثم إجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن

lawpedia.jo